

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
رقم القيد	٩٠٥
IFC code	٦٧٠٠٠٩٠٥

قرار رقم (١١٤٦) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٤ / ٩٧ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية – شمال غرب خليج السويس برقم (٩٠٥).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٦٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٤/٢٢ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/ج، ٥/ب) من الباب الثامن، (شروط العضوية والاشتراكات)

والمادتين (٨/١ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٣٠) من الباب السابع (مجلس الإدارة)

النصوص التالية:

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤): شروط العضوية:

يشترط في العضو ما يلي:

ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً لسن العضو عند

الانضمام للصندوق وسن التقاعد الخاص به طبقاً للجدول التالي:

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام حسب سن التقاعد القانوني للعضو (بالشهور)						السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٥ عام	٦٤ عام	٦٣ عام	٦٢ عام	٦١ عام	٦٠ عام	
١٢٩,٤٩	-	-	-	-	-	١٨
١٣١,٢٢	-	-	-	-	-	١٩
١٣٢,٨٩	-	-	-	-	-	٢٠
١٣٤,٥١	-	-	-	-	-	٢١
١٣٦,٠٧	-	-	-	-	-	٢٢
١٣٧,٥٧	-	-	-	-	-	٢٣
١٣٩,٠١	-	-	-	-	-	٢٤
١٤٠,٣٨	-	-	-	-	-	٢٥
١٤١,٦٩	-	-	-	-	-	٢٦
١٤٢,٩٢	-	-	-	-	-	٢٧
١٤٤,٠٧	-	-	-	-	-	٢٨
١٤٥,١٥	-	-	-	-	-	٢٩
١٤٦,١٤	-	-	-	-	-	٣٠
١٤٧,٠٥	-	-	-	-	-	٣١
١٤٧,٨٦	-	-	-	-	-	٣٢
١٤٨,٥٩	-	-	-	-	-	٣٣
١٤٩,٢١	-	-	-	-	-	٣٤
١٤٩,٧٤	-	-	-	-	-	٣٥
١٥٠,١٦	-	-	-	-	-	٣٦
١٥٠,٤٨	-	-	-	-	-	٣٧
١٥٠,٦٨	-	-	-	-	-	٣٨

١٥٠,٧٧	-	-	-	-	-	٣٩
١٥٠,٧٥	-	-	-	-	-	٤٠
١٥٠,٦٠	-	-	-	-	-	٤١
١٥٠,٣٤	-	-	-	-	-	٤٢
١٤٩,٩٤	-	-	-	-	-	٤٣
١٤٩,٤٢	-	-	-	-	-	٤٤
١٤٨,٧٧	١٤٨,٢١	-	-	-	-	٤٥
١٤٧,٩٩	١٤٧,٣٠	-	-	-	-	٤٦
١٤٧,٠٧	١٤٦,٢٤	١٤٥,٢٦	-	-	-	٤٧
١٤٦,٠١	١٤٥,٠٤	١٤٣,٩٠	-	-	-	٤٨
١٤٤,٨١	١٤٣,٦٩	١٤٢,٣٩	١٤٠,٩١	-	-	٤٩
١٤٣,٤٦	١٤٢,١٩	١٤٠,٧٢	١٣٩,٠٦	-	-	٥٠
١٤١,٩٧	١٤٠,٥٣	١٣٨,٨٩	١٣٧,٠٤	١٣٥,٥٢	-	٥١
١٤٠,٣١	١٣٨,٧٠	١٣٦,٨٧	١٣٥,٤٦	١٣٣,٧١	-	٥٢
١٣٨,٤٩	١٣٦,٧٠	١٣٥,٤١	١٣٣,٧٣	١٣١,٦١	١٢٩,٠٦	٥٣
١٣٦,٥١	١٣٥,٣٤	١٣٣,٧٤	١٣١,٦٩	١٢٩,١٩	١٢٦,٢٥	٥٤
١٣٥,٢٨	١٣٣,٧٦	١٣١,٧٧	١٢٩,٣٢	١٢٦,٤١	١٢٣,٠٣	٥٥

مع مراعاة ما يلي :

- ألا يزيد السن عند الانضمام عن ٥٥ سنة .
- في نهاية كل عام مالي بدءاً من ٢٠٢٥/١٢/٣١ سيتم تكوين مخصص فائض موارد ببند الالتزامات بقائمة المركز المالي ويتكون هذا المخصص من بند الموارد المحققة خلال العام وبحد أقصى الفارق بين اجمالي الموارد المحققة خلال العام المالي والحد الأدنى المستهدف وفقاً لأحكام هذا النظام ويقوم الصندوق بتمويل رسم العضوية في حدود ما هو مكون بهذا المخصص فقط دون المساس بأي إيرادات أخرى ويحدد مجلس إدارة الصندوق سنوياً المبلغ الذي سيتم استقطاعه من الموارد المحققة لتكوينه بالمخصص في ضوء الحد الأقصى المشار إليه وبما لا يخل بالعدالة بين الأعضاء عند تطبيق هذا البند أو تمييز فئة دون أخرى .
- في حالة عدم وجود فائض، يجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بسداد رسم العضوية المستحق على العضو الجديد الراغب في الانضمام للصندوق على أقساط لمدة لا تزيد

رئيس الهيئة

عن ستة أشهر بدون فائدة، ويجوز تقسيطها لمدة تزيد عن ذلك وحتى ثلاثة سنوات بفائدة لا تقل عن المعدل المستخدم بالدراسة الاكتوارية.

- عند حساب السن عند الانضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

مادة (٥) : الاشتراكات :

ب) اشتراك شهري بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يتحمله العضو لتمويل ميزة المعاش.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

- أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
- ١) يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع احدى عشر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق، على أن يكون الحد الأدنى في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم ثلاثة وسبعون شهراً من ذات الأجر.
- ٢) صرف معاش شهري للعضو أو لفرد واحد فقط من ورثته (يقوم العضو بتحديدته قبل وفاته) وذلك لمدة عشر سنوات مضمونة يبدأ من الشهر التالي لتاريخ الاستحقاق وتكون قيمة المعاش بواقع نسبة من أجر اشتراك العضو تُحدد وفقاً لسنة استحقاق المعاش طبقاً للجدول التالي :

قيمة المعاش الشهري	سنة استحقاق المعاش
٥٠% من أجر الاشتراك	٢٠٢٢
٦٠% من أجر الاشتراك	٢٠٢٣
٧٠% من أجر الاشتراك	٢٠٢٤
٨٠% من أجر الاشتراك	٢٠٢٥
٩٠% من أجر الاشتراك	٢٠٢٦
١٠٠% من أجر الاشتراك	٢٠٢٧ والسنوات التالية لها

رئيس الهيئة

ويتم زيادة المعاش بنسبة ٥% في ١/١ من كل عام وذلك أثناء فترة صرف المعاش فقط، على أن يبدأ أول تطبيق للزيادة السنوية ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١ وبدون أثر رجعي وتطبق على الأعضاء الحاليين فقط.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية من الصندوق لأسباب أخرى :

أ- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من ثلاث سنوات :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط .

ب- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر حتى أقل من خمس سنوات:

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه بالإضافة إلى نصيبه في الموارد الذاتية.

ج- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) ثم تصرف وفقاً للمدة المتبقية على

بلوغ سن التقاعد القانونية عند انتهاء الخدمة طبقاً للجدول التالي وبعدها أدنى إجمالي

الاشتراكات المسددة منه بالإضافة إلى نصيبه في الموارد الذاتية :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٥%	٣٥ فأكثر
٥%	٣٤
٦%	٣٣
٦%	٣٢
٧%	٣١
٨%	٣٠
٨%	٢٩
٩%	٢٨
١٠%	٢٧
١١%	٢٦
١٢%	٢٥
١٣%	٢٤
١٤%	٢٣

٢٢	%١٥
٢١	%١٦
٢٠	%١٨
١٩	%١٩
١٨	%٢١
١٧	%٢٣
١٦	%٢٥
١٥	%٢٧
١٤	%٣٠
١٣	%٣٣
١٢	%٣٦
١١	%٣٩
١٠	%٤٢
٩	%٤٦
٨	%٥٠
٧	%٥٥
٦	%٦٠
٥	%٦٥
٤	%٧١
٣	%٧٧
٢	%٨٤
١	%٩٢

- بالنسبة لميزة المعاش فيتم حساب قيمة مخفضة لميزة المعاش تدفع كدفعة واحدة للعضو وذلك بحساب القيمة الحالية لدفعات المعاش الشهرية عند التقاعد ثم تنسب بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك حتى سن التقاعد القانوني ثم ضربها في المعامل الموضح بالجدول اعلاه، ويتم حساب القيمة الحالية لدفعات المعاش الشهرية عند سن التقاعد بحاصل ضرب (١٢ X المعاش الشهري X معامل الدفعات الشهرية المؤكدة لمدة عشر سنوات "قيمة المعامل ٨,٣٣").

رئيس الهيئة

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء، منهم ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها بطريقة التمثيل النسبي على النحو التالي:
ثلاثة أعضاء من المنطقة الشمالية .

عضوين من المركز الرئيسي للمنطقة الاقتصادية .

عضو واحد من المنطقة الجنوبية .

و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، وعضو واحد يتم تعيينه عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة على أن يكون من العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام